لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند
ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير والاصح
فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لما قرأه فان كان حافظا له تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه
حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل
قليل وقد اسا لاشغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه
بسوطه او بيده لما فيه من المخاصمة وقال
في الاجناس لو مسح باطراف اصابعه واحدا
اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجر
حجرين لانه قليل وان رمى بسبعة تفسد
لانه كثير ولو حك المصلي جسده قدر قرة او قرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد

اذا

اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه
كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع
في كل مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته وان كان بين القتلات فرضة اي مهلة
قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو رقح المصلي بروضة
او شوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنخنح المصلي بريد به
اعلام اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع
حروفا اي حروفا للتنخنح وكذا ان سمع منه حرفان
نحو اح بالفتح او الضم او التنخنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس

حك مرة مرتين متواليات تفسد

تنحنح بلا عذر تفسد الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)